

اللهميّات التنفيذيّة

أحكام المرسوم التشريعي

رقم / ١٧ / تاريخ ٢٠١٩/٨/٨

المزار رقم / ٤٤٤ /

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٧ / تاريخ ٢٠١٩/٨/٨

يقرر مايلي:

**المادة ١ - يشترط الاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٧ / تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ الضوابط الآتية:**

**أولاً - موعد البعثات العلمية:**

أ- أن يضع الموفد نفسه تحت تصرف مديرية البعثات العلمية بالنسبة إلى المؤدين خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم / ١٧ / تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ ولغاية ٢٠٢٠/٨/٧ تاريخ مرور سنة من تاريخ صدوره.

ب- صدور قرار من اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية يتضمن حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

ج- صدور قرار تسوية وضعه من وزير التعليم العالي وكل حالة على حدة.

**ثانياً - المعيد الموفد:**

أ- أن يضع المعيد الموفد نفسه تحت تصرف الجامعة الموفد لصالحها خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم / ١٧ / تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ ولغاية ٢٠١٩/٨/٧ تاريخ مرور سنة من تاريخ صدوره.

ب- صدور قرار من مجلس الجامعة يتضمن حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

ج- صدور قرار تسوية وضعه من وزير التعليم العالي وكل حالة على حدة.

**ثالثاً - أحكام عامة**

**المادة ٢ - أن يكون الموفد حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده بعد تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ وقبل صدور المرسوم التشريعي رقم / ١٧ / تاريخ ٢٠١٩/٨/٨.**

**المادة ٣ - لا يحق للموفد المباشرة قبل صدور قرار التسوية من وزير التعليم العالي.**

**المادة ٤ - لا يستفيد كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٧ / تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ من أي تعويض أو نفقة قبل صدور قرار التسوية و مباشرة العمل.**

**المادة ٥ - أ- تعد الفترة من تاريخ انتهاء التمديد أو التحميد وحتى الحصول على المؤهل العلمي فترة تجميد.**

**ب- تعد الفترة من تاريخ حصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب منه وحتى تاريخ مباشرته (بعد صدور قرار التسوية) فترة تأجيل استخدام لا يتقاضى عنها أي راتب أو تعويض ولا تحسب من خدماته الفعلية ولا تدخل في حساب الترفع المادي.**

**المادة ٦** - تطبق على المؤذن المسوئي وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨، أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ المتضمن قانون البعثات العلمية.

**المادة ٧** - كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ ولا يتلزم بالتسوية لا يسوى وضعه مرة ثانية مهما كانت الأسباب.

**المادة ٨** - لا يستفيد من التسوية كل من لم يحصل على المؤهل العلمي المطلوب منه بقرار إيفاده.

**المادة ٩** - لا تعاد المبالغ المالية التي سددت للخزينة العامة نتيجة مطالبة المؤذن عملاً بأحكام المادة (٦١) من قانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤، والمادة (٦١) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

**المادة ١٠** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٠ هـ الموافق لـ ١٧/٨/٢٠١٩ م

وزير التعليم العالي  
الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

رئاسة جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - طرطوس - حماة).

عمادة المعاهد العليا التابعة للوزارة

م. السيد الوزير

م. السيدة معاون الوزير لشؤون البحث العلمي

أمانة مجلس التعليم العالي

وكلية التربية والآداب والعلوم الإنسانية

م. الشؤون القانونية

م. شؤون العاملين العلميين

م. البعثات العلمية

م. العلاقات العامة والإعلام: للنشر الإلكتروني

الديوان